

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 36947

جلسة: 2016 /05/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 14 أوت 2015 .

ضد المتهم: "ع.إ".

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 398 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11 أوت 2015.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان إجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجرأة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

(1 من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن المظنون فيه "ع.إ" كان أصدر الشيك رقم ... المسحوب على حساب شركة "أ.إ" الجاري لدى فرع بنك "إ.ب" والمضمن به مبلغ مالي قدره 10 آلاف دينار إلا أنه أرجع بدون خلاص لانعدام الرصيد، وبإحالة الموضوع على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم "ع.ب" على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بجندوبة لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من المجلة التجارية، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا معتبرا حضوريا في حقه بتاريخ 06 ماي 2015 تحت عدد 332 بالسجن مدة ثلاث سنوات وتخطئته بـ4000 دينار و التحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/07/03 نهائيا غيابيا في حقه تحت عدد 2169 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه بالحكم الوارد نصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه : **خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع** قولا بأن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها ببطلان إجراءات التتبع بناء على غياب ما يفيد توجيه التنبيه المنصوص عليه بالفصل 410 م.ت من قبل البنك المسحوب عليه إلى المتهم بوصفه ساحبا للشيك موضوع التتبع، غير أنه وبتصفح أوراق الملف تبين وأن البنك احترم الموجبات والصيغ القانونية وحرر تنبيهها يعلم فيه المتهم الساحب بأنه أرجع الشيك موضوع القضية لانعدام الرصيد بحسابه وذلك في تاريخ عرضه للخلاص الأمر الذي يجعل القول

بخلاف ذلك يعد تحريفا صارخا للوقائع وبالتالي لا يمكن استخلاص البطلان من مجرد افتراض عدم قيام البنك المسحوب عليه بواجب التنبيه الفوري.

ومن ناحية أخرى فقد اعتبرت المحكمة أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي من "الجرائم الشكلية التي تستوجب لقيامها احترام جملة من الإجراءات وإلا أصبح التتبع برمته باطلا". وهو تعليل لا أساس له في القانون الوضعي ضرورة أن مناط التجريم هو الفصل 411 مكرر من م.ت الذي لم يتضمن مطلقا الإشارة إلى وجوب احترام إجراءات معينة كمكون من مكونات الجريمة أو كعنصر من عناصر قيامها. هذا علاوة على كون الفقه يعتبر الجرائم الشكلية قائمة بمجرد ارتكاب عنصرها المادي دون النظر إلى النتيجة التي يتم تحييدها عند تقدير توفر عنصر المساءلة الجزائية من عدمه.

ومن جهة ثالثة فقد انبنى حكم البطلان على قراءة خاطئة لأحكام الفصل 199 م.إ.ج الذي يوجب على المحكمة بيان نطاق البطلان وتحديد مرماه وهو الأمر الذي تخلف في تعليل المحكمة لقضائها مما يكون معه ما قضت به ضعيفا في التعليل وخارقا للقانون ومحرفا للوقائع، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة النتيجة التي انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أساء تطبيق القانون ضرورة أنه من المعلوم، وتطبيقاً لأحكام الفصل 199 م.إ.ج، فإن الحكم ببطلان الإجراءات يوجب على المحكمة بيان نطاق البطلان وتحديد مرماه وهو ما تخلف عنه الحكم المطعون فيه ضرورة أنه ثبت من أوراق الملف أن البنك المسحوب عليه الشيك موضوع التتبع في قضية الحال قد تولى فعلاً توجيه تنبيه تام الموجبات القانونية للمتهم يعلمه فيه بعدم توفر الرصيد مما يجعل القول بخلاف ذلك ينطوي على تحريف صارخ للوقائع من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن القول بأن جريمة الشيك بدون رصيد هي من الجرائم الشكلية الصرفة فيه إجحاف بمقتضيات الفصل 411 مكرر م.ت الذي لم يتضمن مطلقاً الإشارة إلى وجوب احترام إجراءات معينة كمكون من مكونات الجريمة أو كعنصر من عناصر قيامها بل جرم مجرد إصدار الشيك مع العلم بانتفاء الرصيد وهو الأمر المتوفر في قضية الحال خلافاً لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد بما يجعل قضاءها على النحو السالف بسطه خارقاً للقانون مسيئاً في تطبيقه وسيء التعليل ومحرفاً لوقائع ثابتة بالملف الأمر الذي يتعين معه النقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدداً بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 ماي 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه